مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ميراث ذوي الأرحام –دراسة فقهية تطبيقية –

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

الأستاذ بقسم الفقه، كلية الشريعة

بجامعة القصيم

mijasr@qu.edu.sa

ملخص البحث:

– ذوو الأرحام هم : القرابة الذين لا يرثون بفرض، ولا تعصيب

– اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود الوارث بفرض، أو تعصيب، على ثلاثة أقوال، والراجح أنهم يرثون، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي.

– واختلف المورثون لذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة أقوال، والراجح أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به إرثاً وحجباً، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي.

– جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل هي ثلاث جهات: جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأمومة.

– حكمهم عند أهل التنزيل:

أولاً: إذا اتحدت جهتهم حجب القريب من الوارث، البعيد عنه سواء كانوا مدلين بشخص، أو أشخاص، وإن اتحدت جهتهم وقربهم من الوارث، وادلوا بشخص واحد واستوت منزلتهم منه استووا في الميراث، فإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جَعلتَ المدلى به كأنه الميت، وكان حكم ذوي الأرحام في الحجب كما لو كانوا وارثين من المدلى به، وإن اتحدت جهتهم وقربهم من الوارث، وأدلوا بجماعة مختلفين أخذوا حكم المدلى بهم إرثا وحجبا.

ثانيا: إذا اختلفت جهتهم، فإنهم يأخذون حكم من أدلوا به من الورثة إرثا، وحجباً.

– ذوو الأرحام عند أهل التنزيل لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لأن إرثهم بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كأولاد الأم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن علم الفرائض فقهاً، وحساباً، من أشرف العلوم، وأجلها، لذا حث الشارع الحكيم على تعلّمه، وتعليمه، بقوله صلى الله عليه وسلم : "تعلموا الفرائض، وعلّموها الناس ... الحديث"(١)

وقد تولى الله تعالى قسمة المواريث بنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فبين من يرث من الأقارب ومن لا يرث، وبيّن نصيب كل وارث، إلا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في بعض المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، ومنها مسألة ميراث ذوي الأرحام ، فأحببت أن أجمع أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ببحث مستقل يلملم شتاتها، ليسهل على طلاب العلم مراجعتها والمقارنة بينها ، وسميته: (ميراث ذوي الأرحام دراسة فقهية تطبيقية) .

---

(١) رُوي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤) ح(٧٩٥٠)، من طريق النضر بن شميل عن عوف عن سليمان بن جابر ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة ، – ومراده بها الاختلاف في جهالة الراوي عن سليمان بن جابر ، فقد رواه بعد ذلك – من طريق هوذة بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر ح(٧٩٥١)، وقال الحاكم : وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل .
ورواه الدارمي (٨٣/١) ح(٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٦) ح(١١٩٥٤)، وقال في التلخيص الحبير (٧٩/٣) : "وفيه انقطاع" .
وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ح(٢٧١٩)، والحاكم المستدرك (٣٦٩/٤) ح(٧٩٤٨)، والدارقطني في سننه (٦٧/٤)،كتاب الفرائض والسير ح(١)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢/٥) ح(٥٢٩٣)، وقال في التلخيص الحبير (٧٩/٣): "ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك"اهـ.
وروي موقوفاً على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، انظر: سنن سعيد بن منصور (٤٣/١-٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

مشكلة الدراسة:

- وجود خلاف كبير بين العلماء في مسألة ميراث ذوي الأرحام، وأيضا الأدلة في المسألة كثيرة والعلماء مختلفون فيها من جهة تصحيحها وتضعيفها ومن جهة دلالتها، فحاولت في هذا البحث أن أجمع شتات هذه المسألة وأقارن بين أدلتها.
- أن المورثون لذوي الأرحام اختلفوا أيضا في طريقة توريثهم على طرق متفاوتة وقد لا يظهر لبعض طلاب العلم بعض الفروق بين هذه الطرق ومنشأ هذا الفرق فحاولت في هذا البحث أن أبين الفرق بينها ومنشأه من قاعدة كل طريقة.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة ليست جديدة بل هي موجودة في أكثر كتب الفقه العامة أو الخاصة بالفرائض وأيضا بحثها بعض المعاصرين من هذه البحوث:

- ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي " بحث مشترك " د. إيمان خليل إبراهيم و د.علي جمعة خلف ، وهو بحث جيد اعتنى بالجداول التوضيحية لكنه مختصر جدا ، فقد اختصر البحث في المسألة وطرق التوريث ولم يذكر بقية المسائل ، ولم يتطرق للتطبيقات القضائية، والتفصيل في الفروق بين طرق التوريث ولم يتطرق للنظام في توريث ذوي الأرحام.
- ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، د. ناصر بن محمد الغامدي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة أم القرى العدد (٤٨) ١٤٣٠هـ، وهو بحث جيد، وقد استفدت منه في هذا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

البحث لكنه اقتصر على الخلاف في المسألة، وطريقة التوريث دون بقية المسائل، أوالتفصيل في الفروق بين طرق التوريث، ولم يتطرق للنظام السعودي في توريث ذوي الأرحام؛ لأن البحث كان قبل صدور النظام.

- توريث ذوي الأرحام وتطبيقاته القضائية، أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى، بحث منشور في مجلة قضاء العدد (١٩)، وهو بحث جيد، وقد استفدت منه في هذا البحث، لكنه اقتصر على الخلاف في المسألة، وطريقة التوريث والتطبيقات القضائية، دون بقية المسائل، أوالتفصيل في الفروق بين طرق التوريث، ولم يتطرق للنظام السعودي في توريث ذوي الأرحام؛ لأن البحث كان قبل صدور النظام .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث على النحو التالي:

. المقدمة.

. التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام.

. المبحث الأول: في حكم توريثهم .

. المبحث الثاني: في شروط توريثهم .

. المبحث الثالث: في كيفية توريثهم .

. المبحث الرابع: في جهات ذوي الأرحام، وفيه مطلبان:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الأول: جهاتهم عند أهل القرابة.

المطلب الثاني: جهاتهم عند أهل التنزيل.

المبحث الخامس: حكم ذوي الأرحام من حيث حجب بعضهم لبعض وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمهم عند أهل القرابة.

المطلب الثاني: حكمهم عند أهل التنزيل.

. المبحث السادس: حكم تفضيل الذكر على الأنثى في توريث ذوي الأرحام.

المبحث السابع: في صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة العمل على طريقة أهل التنزيل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.

المطلب الثاني: صفة العمل على طريقة أهل التنزيل إذا كان معهم أحد الزوجين.

المطلب الثالث: صفة العمل على طريقة أهل القرابة.

. المبحث الثامن: العول في مسائل ذوي الأرحام.

. المبحث التاسع: تطبيقات قضائية.

. ثم الخاتمة والفهارس.

أما منهجي في البحث فكان على النحو التالي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ـــ أذكر المسألة وأدلتها، ثم أمثل لها وأبين أوجه الاتفاق والخلاف فيها إن وجد مع أدلة كل قول، ثم أرجح حسب ما يظهر لي من الأدلة، مع ذكر سبب الترجيح.

ـ أخرج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما، فإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنة الأخرى، وذكرت من تكلم عليه من الأئمة حسب ما أقف عليه.

. أخرج أقوال الصحابة من كتب السنة والآثار، فإن لم أقف على تخريج لها بينت من ذكرها من الفقهاء.

ـ عند توثيق أقوال المذاهب أرتب الكتب حسب تقدم المذهب الزمني، ثم داخل المذهب حسب تاريخ وفاة المؤلف، أما الكتب المعاصرة فحسب الترتيب الهجائي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يعين ويسدد، وأن يكون هذا البحث مقربا إليه، ونافعا لي، ولإخواني المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام:

لغةً: جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين، ثم أطلق على القرابة[٢].

واصطلاحًا: أما في اصطلاح الشرع: القرابة مطلقا، سواء أكانوا وارثين، أم غير وارثين[٣].

وفي اصطلاح الفرضيين: القرابة الذين لا يرثون بفرض، ولا تعصيب[٤].

فذوو الأرحام من الأصول:

١ .كل جد حال بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي أم الأم، وأب أم الأب.

٢ .كل جدة أدلت إلى الميت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى، كأم أب الأم.

ومن الفروع: كل من أدلى إلى الميت بأنثى، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

ومن الحواشي:

١ .كل ذكر أدلى إلى الميت بأنثى، كالخال، وابن الأخ من الأم، وابن الأخت إلا الإخوة من

---

(٢) انظر: لسان العرب ٥/ ١٧٥ ، مختار الصحاح ص ١٠٠ .

(٣) انظر: العذب الفائض ٢/ ١٥ ، الفرائض للملاحم ص ١٨٥ .

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩١١)، الاختيار لتعليل المختار(٥/١٠٥) ، مجمع الأنهر في شـــرح ملتقى الأبحر (٢/ ٧٦٥)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٣) ، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤٥١) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٥) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٨٢) ، تسهيل الفرائض ص (٧٢) ، الفرائض ص (١٨٥) ، نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ ، المادة (٢٣٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأم – دون أولادهم – فإنهم يدلون بالأم ويرثون.

٢ ـ جميع الإناث سوى الأخوات، كالعمة، والخالة، وبنت الأخ.(٥)

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام على سبيل الإجمال ترجع إلى أربعة أصناف وهي:

الصـــنف الأول: من ينتمي إلى الميت – عن طريق بناته أو بنات بنيه وإن نزلن –، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون، والجدّات السواقط وإن علوا.

الصـــنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهو أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

الصـــنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم: الأعمام للأم، والعمات مطلقا، وبنات الأعمام مطلقا، والخؤولة مطلقا وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.(٦)

أما أصناف ذوي الأرحام على سبيل التفصيل فهم أحد عشر صنفًا(٧):

١- أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.(ابن بنت ، بنت بنت، ابن بنت ابن ، بنت بنت ابن)

(٥) انظر: تلخيص فقه الفرائض ص ٥٠ ، تسهيل الفرائض ص (٧٢) .
(٦) انظر: الملخص الفقهي (٢/ ٢٤٣) ، ميراث ذوي الأرحام للغامدي ص٤٩٧ .
(٧) على اختلاف بين المذاهب في دمج بعض الأصناف أو إفرادها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٢- أولاد الأخوات مطلقًا. (ابن أخت ش، بنت أخت ش، ابن أخت لأب، بنت أخت لأب ، ابن أخت لأم ، بنت أخت لأم)

٣- بنات الإخوة لأبوين أو لأب وبنات بنيهم.(بنت أخ ش ، بنت أخ لأب ، بنت ابن أخ ش، بنت ابن أخ لأب)

٤- أولاد الإخوة لأم. (ابن أخ لأم، بنت أخ لأم)

٥- العم لأم (عم الميت لأم- أي أخو أبيه من أمه-، أو عم أبيه، أو عم جده من الأم – أي أخو أبيه، أو جده من أمه).

٦- العمات مطلقًا (سواء كن عمات الميت، أو عمات أبيه، أو جده).

٧- بنات الأعمام مطلقًا، وبنات بنيهم. (بنت عم ش، بنت عم لأب، بنت عم لأم، بنت ابن عم ش، بنت ابن عم لأب، بنت ابن عم لأم)

٨- الأخوال، والخالات مطلقًا. (خال ش، خال لأب، خال لأم، خالة ش، خالة لأب، خالة لأم)

٩- الأجداد الفاسدون -كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى-،(أب الأم ، أب أم الأب، أب أم أب الأب)

١٠- الجدات الفاسدات (كل جدة أدلت بأب بين أمين)[٨](أم أب الأم، أم أب أم الأب)

(٨) هذا هو الراجح في ضابط من لا يرث من الجدات، وانظر الخلاف في المسألة في كتاب: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص(٩٩)، والخلاصة في علم المواريث ص (٢٠٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

١١- مَن أدلى بصنف من الأصناف العشرة السابقة[٩] . (ابن ابن بنت، ابن بنت بنت، ابن ابن أخت ش، بنت ابن أخت ش، ابن بنت أخ ش، بنت بنت أخ ش، ابن بنت ابن أخ ش، بنت بنت ابن أخ ش، ابن ابن أخ لأم، ابن بنت أخ لأم، ابن عم لأم، ابن عمة، بنت عمة، ابن بنت عمة، عم العمة، ابن خال، وبنت خالة، وخال الخال، أب أب الأم، أب أب أم الأب، أم أم أب الأم، أم أم أب أم الأب، ونحو ذلك)[١٠].

(٩)انظر: المبسوط(٦/٣٠) ، العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/٦) ، روضة الطالبين (٦/٥-٦) ، ا المغني لابن قدامة (٩/ ٨٢) ، لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٠٥)، شرح منتهى الارادات (٥٣٥/٢-٥٣٦) ، الفرائض ص(١٨٩ -١٩٠) ، مباحث في علم المواريث ص(١٦١) .

(١٠) ذكرت مثالا لمدلٍ واحد بكل صنف من الأصناف العشرة وإلا فعددهم لا ينحصر والضابط: هو أن تجد في نسبه إلى الميت أحد الأصناف العشرة السابقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الأول: في حكم توريثهم:

اتفق الفقهاء على أنهم لا يرثون عند وجود عصبة للميت، أو صاحب فرض ممن يرد عليه(١١)، أما إذا لم يوجد عاصب، أو صاحب فرض ممن يرد عليه، فقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على أقوال ترجع في مجملها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن هناك عاصب أو صاحب فرض يرد عليه، وهذا هو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء رضي الله عنهم(١٢) ، وهو مذهب الحنفية(١٣)، والحنابلة (١٤)، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي (١٥).

واستدلوا بما يلي:

١ــ عموم قوله تعالى:(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)(١٦) ،

فعموم الآية يدل على أن ذوي الأرحام أحق وأولى بالتوارث فيما بينهم من بقية المسلمين (١٧).

---

(١١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ١٩٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٣٤١ .
(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٩٨/٩) ، المغني (٨٢/٩) ، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٨٠) .
(١٣) انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩١١)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٩٢)
(١٤) انظر: المغني (٨٢/٩) ، المحرر في الفقه (١/ ٣٩٧) ، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٨٠) .
(١٥) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ ، الفصل الرابع من الباب السابع .
(١٦) سورة الأحزاب (٦).
(١٧) انظر: التجريد (٣٩١١/٨)، المغني (٨٣/٩)، الفرائض ص (١٨٨)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٢٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٢- عموم قول الله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)[١٨] ،

فإطلاق لفظ الرجال والنساء يعم جميع الرجال والنساء ومنهم ذوو الأرحام [١٩].

ونوقش الاستدلال بالآيتين:

بأنهما مجملتان قيدتهما آيات المواريث، فالمراد بهما العصبة الذين كانوا قبل الهجرة لا يرثون[٢٠].

وأجيب:

بأن آيات المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب تلك المواريث من أصحاب الفروض أو العصبة[٢١].

٣- مارُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(والخال وارث من لا وارث له)[٢٢].

---

(١٨) سورة النساء (٧).

(١٩) انظر: الفرائض ص (١٨٨)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٦٢).

(٢٠) انظر: جامع مسائل المدونة (٦٣٧/١٢)، بداية المجتهد (١٢٥/٤).

(٢١) انظر: الفرائض ص (١٨٨)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٦٤).

(٢٢) روي من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه: رواه أبوداود، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، حديث: (٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١) ، وابن ماجة ، كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة ، حديث : (٢٦٣٤) ، وكتاب الفرائض ، باب ذوو الأرحام حديث : (٢٧٣٨)، والإمام أحمد في مسنده : ٤١٣/٢٨ ، حديث : (١٧١٧٥ ، ١٧١٧٦ ، ١٧١٩٩ ، ١٧٢٠٠ ، ١٧٢٠٣ ، ١٧٢٠٤) .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارثاً، عند عدم وجود الوارث بالفرض، أو التعصيب، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه بقيتهم(٢٣) .

ونوقش: أن المراد بالحديث: أن من ليس له إلا خال فلا وارث له كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أو أن المراد بالخال: هو السلطان(٢٤).

وأجيب: أن هذا فاسد من وجوه:

أ- أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: (يرثه) في لفظ: (يرثه ماله).

ب- أن الصحابة فهموا من الحديث توريث الخال، فكتب به عمر رضي الله عنه جوابا لأبي عبيدة رضي الله عنه حين سأله عن ميراث الخال(٢٥)، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم .

وروي من حديث عمر رضي الله عنه: رواه الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث : (٢١٠٣) ، وقال : " هذا حديث حسن "، وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ذوو الأرحام، حديث : (٢٧٣٧) ، والأمام أحمد في مسنده : ٣٢١/١ ، حديث :(١٨٩)، و ١/ ٤٠٩ ، حديث : (٣٢٣) .

وروي من حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث : (٢١٠٤) ، وقال : " هذا حديث غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة "، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، حديث: (٣٠٢٠) .

(٢٢) انظر: الفرائض ص (١٨٨)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٦٢).

(٢٤) انظر: التجريد (٣٩١٥/٨) ، المغني (٨٤/٩) .

(٢٥) رواه الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث: (٢١٠٣)، وقال : " هذا حديث حسن " ، وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ذوو الأرحام، حديث : (٢٧٣٧)، والأمام أحمد في مسنده: ٣٢١/١ ، حديث : (١٨٩)، و ١/ ٤٠٩ ، حديث : (٣٢٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ج- أنه صلى الله عليه وسلم سماه وارثا، والأصل الحقيقة .

وقولهم: أن هذا يستعمل للنفي، يقال: ويستعمل للإثبات أيضا، كقولهم: يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له[٢٦].

٤ - وقوله صلّى الله عليه وسلم: (ابن أخت القوم منهم)[٢٧] .

فإذا كان منهم فهو أحق بميراثهم من غير القرابة.

٥ – أنهم ساووا بقية المسلمين في الإسلام وزادوا عليهم بالقرابة فكانوا أولى بماله منهم[٢٨].

٦ - أنه لما كانت لهم ولاية التجهيز، والصلاة، والدفن، وجب أن تكون لهم ولاية الإرث[٢٩] .

٧- أنهم أحق في الحياة بصدقته، وصلته، وبعد الموت بوصيته، فوجب أن يكونوا أحق بميراثه[٣٠].

٨- أنهم يعتقون عليه بالقرابة إذا ملكهم فجاز أن يستحقوا الميراث[٣١].

---

(٢٦) انظر: المغني (٨٤/٩).

(٢٧) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم، حديث (٣٥٢٨)، وكتاب : الفرائض، باب : مولى القوم من أنفسهم وابن أخت منهم ، حديث : (٦٧٦٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، حديث:(١٠٥٩) .

(٢٨) انظر: التجريد (٣٩١٨/٨) ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) ، المغني (٨٤/٩) .

(٢٩) انظر: بداية المجتهد (١٢٥/٤) .

(٣٠) انظر: المغني (٨٤/٩) .

(٣١) انظر: التجريد (٣٩١٧/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٩- ولأن الخال يلزمه العقلُ في ولد الملاعنة، وإذا تزوجت الحرة عبدا فأولدها فجناية الولد على عاقلة أمه، والخال أحدهم، فإذا كان الخال يجوز أن يعقل وإن لم يكن ابن عم فجاز أن يرث(٣٢) .

القول الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقا، فإذا مات شخص وليس له قريب ذو فرض، ولا عصبة، وله ذو رحم، ردت التركة إلى بيت المال، وهذا هو قول أبي بكر، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وأخذ به الأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير الطبري(٣٣)، وذهب إليه المالكية(٣٤)، والشافعية(٣٥).

واستدلوا بما يلي :

١- بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض، والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبيَّنه، سبحانه وتعالى:(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)(٣٦)،

فالمواريث ثبتت بالنص، ولا نص في ميراث ذوي الأرحام، والفرائض لا مجال للقياس فيها فكان الأصل أن لا يثبت شيء إلا بكتاب، أو سنة ثابتة، أو إجماع، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة(٣٧) .

---

(٣٢) انظر: التجريد (٣٩١٦/٨).

(٣٣) انظر: نهاية المطلب (١٩٨/٩) ، المغني (٨٢/٩) ، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٨٠)

(٣٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٤٥) ، الجامع لمسائل المدونة (٣٩٤/٢١) ، الذخيرة (٤٨/١٣) ، مواهب الجليل (٤١٣/٦) ،التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٥٩٠) ، القوانين الفقهية ص٢٥٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٥٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٢٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٧/٨) ، شرح الزرقاني (٣٧٥/٨) .

(٣٥) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٨٤) ، مختصر المزني (ص١٩١) ، التنبيه (ص٢١٩) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٠٦) ، البيان (١٣/٩) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/ ١٩٨).

(٣٦) سورة مريم (٦٤).

(٣٧) انظر: بداية المجتهد ١٢٥/٤ ، المغني (٨٢/٩-٨٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ونوقش: بأنه لا يسلم أن توريثهم لا نص فيه، بل هو ثابت بالأدلة التي ذكرها المورثون لهم، ثم أيضا التعليل واجب إذا كان ممكن وقد أمكن هنا، فلا يصار إلى التعبد المحض(٣٨) .

٢- وقوله صلّى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)(٣٩). وذوو الأرحام لم يعطوا حقاً فلا يكون لهم حق في الميراث، وأيضا: النبي صلى الله عليه وسلم منع الوصية للوارث وذوو الأرحام تجوز الوصية لهم فلا يكونون من الورثة(٤٠) .

ونوقش: بأن الله أعطاهم حقا كما في أدلة المورثين، أما المنع من الوصية فالمراد به الوارث المستحق للميراث بفرض أو تعصيب(٤١) .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: (أخبرني جبريل أن لا شيء لهما)(٤٢).

ويناقش بأمرين: أ – أن الحديث مرسل(٤٣) .

---

(٣٨) انظر: المغني (٨٤/٩ – ٨٥) .

(٣٩) رواه الترمذي ٦٢١/٣ ، أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، حديث (٢١٢١)، وقال :" هذا حديث حسن صحيح " ، والنسائي ٢٤٧/٦ ،كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية، حديث (٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣) ، وابن ماجة ٢٧٧/٤ ،كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٢)، والإمام أحمد في مسنده ٢١٠/٢٩-٢١٥ ، حديث (١٧٦٦٣ ، ١٧٦٦٤ ، ١٧٦٦٥ ، ١٧٦٦٦) .

(٤٠) انظر: الفرائض (١٨٦) .

(٤١) انظر: التجريد (٣٩١٦/٨) ، الفرائض (١٨٦).

(٤٢)رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦٣)، حديث (٣٦١) والدارقطني في سننه ١٦٣/٥ ، حديث (٤١٥٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٠٠/٧ : " لم يسنده غير مسعدة عن ابن عمر ، وهو ضعيف " .

(٤٣) انظر: التجريد (٨/ ٣٩١٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ب – قال أبو داود: ومعناه: لا سهم لهما، ولكن يُورَثُون للرحم(٤٤)،

فالمراد: لا ميراث لهما مع وجود ذوي الفروض والعصبات ولذلك سمي الخال: " وارث من لا وارث له " أي: لا يرث إلا عند عدم الوارث بفرض، أو تعصيب(٤٥) .

٤- أن العمة، وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات؛ وذلك أن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات، والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفردات، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى(٤٦) .

ويناقش: بأن بنت الابن، والأخت لأب أقوى من العمة وبنت الأخ فترثان مع أخيهما ولا يعني ذلك عدم ميراث الأضعف إذا لم يوجد من هو أقوى منه(٤٧) .

القول الثالث: هو توريث ذو الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال وأما إذا انتظم فلا يرثون وهو مذهب متأخري المالكية(٤٨)، وبعض الشافعية(٤٩)

(٤٤) انظر: المراسيل (ص ٢٦٣) ، والفرائض (١٨٧) .
(٤٥) انظر: المغني (٩/ ٨٤) .
(٤٦) انظر: التجريد (٣٩٢١/٨) المغني (٩/ ٨٢) .
(٤٧) انظر: التجريد (٣٩٢٢/٨)، المغني (٩/ ٨٤) .
(٤٨) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٤٨) ، ، مواهب الجليل، (٤١٤/٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٥٩٠) ، القوانين الفقهية ص٢٥٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٨/٨)، شرح الزرقاني (٣٧٦/٨) .
(٤٩) انظر: التنبية (ص٢١٩) ، الحاوي الكبير (٨/ ١٧٤)، البيان (٩/ ١٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

واستدلوا: بنفس أدلة القول الثاني إلا أنهم قالوا: أن المال لبيت مال المسلمين إذا انتظم فإنه حال انتظامه سيصل إلى مستحقه ومنهم ذوي الأرحام، وأما إذا لم ينتظم فلن يصل إلى مستحقه فيكون ذوو الأرحام أولى ممن سيصرف لهم لو أدخل بيت المال غير المنتظم(٥٠).

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة ما استدلوا به في مقابل أدلة الأقوال الأخرى، ولأنه قول عامة الصحابة رضي الله عنهم(٥١).

المبحث الثاني: في شروط توريثهم:

يرث ذوو الأرحام عند من قال بتوريثهم بشرطين هما:

١- عدم وجود العصبة للميت وإن بعدوا.

لأنه إذا وجد أحد منهم أخذ جميع المال بالتعصيب فهم يأخذون جميع المال إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفروض، ويأخذون ما أبقت الفروض إذا كان معهم صاحب فرض.

٢- عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ممن يرد عليهم.

---

(٥٠) انظر: الفرائض (ص١٨٧- ١٨٨) .

(٥١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

لأنه إذا وجد صـــاحب فرض أخذ نصـــيبه بالفرض، وأخذ الباقي بالرد، إلا إذا كان الموجود من أصـــحاب الفروض أحد الزوجين فلا يرد عليه على الراجح، وإنما يأخذ فرضـــه فقط والباقي يكون لذوي الأرحام(٥٢).

المبحث الثالث: في كيفية توريثهم:

الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام مجمعون على أنهم لا يرثون مع أصـــحاب الفروض الذين يرد عليهم، أو العصـــبات، وإن ميراثهم يكون عند انعدام هؤلاء جميعا، وعلى الرغم من اتفاقهم هذا، اختلفوا في طريقة توريثهم تبعا لاختلافهم في الأساس الذي يبنى عليه توريثهم إلى طرق عدة:

أولاً– طريقة أهل الرحم:

وذلك بتوزيع المال على الموجود من ذوي الأرحام القريب والبعيد، والذكر والأنثى على حد ســـواء دون تفضيل لأحد على الآخر، ذهب إلى هذه الطريقة حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح(٥٣).

واستدلوا: بأنهم متساوون في أصل الرحم فيجب ان يتساووا في مقدار الإرث(٥٤) ،

(٥٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٦٥/٢) ، المغني (٩٠/٩-٩١)، تسهيل الفرائض (ص٧٣) ، الفرائض ص (١٨٩) ، مباحث في علم المواريث ص(١٦١) ، نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ ، المادة (٢٣٤) .

(٥٣) انظر: ا المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠١/٩) ، العذب الفائض (١٨/٢) ، الفرائض (ص١٩٠)

(٥٤) انظر: ا المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤) ، العذب الفائض (١٨/٢) ، الفرائض (ص١٩٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وعلى هذا لو كان للمتوفى ابن بنت، وبنت بنت، قسمت التركة بينهما بالتساوي، وكذلك الحال لو كان للمتوفى عمة، وخالة، قسمت التركة بينهما بالتساوي، وكذلك الحال لو كان للمتوفى عمة، وبنت بنت بنت، وابن بنت، قسمت التركة بينهم بالتساوي.

ثانياً – طريقة أهل القرابة:

وذلك بتقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام كالعصـــبات، وذهب إلى هذه الطريقة الحنفية(٥٥)، وهي رواية عن أحمد(٥٦)، وسميت بـ (أهل القرابة)، لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلى الميت، وعلى هذا الأساس يكون التقديم للجهة الأولى، لأنها أقرب الجهات إلى الميت ثم الجهة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم اعتبروا بعد ذلك الترجيح بين ذوي الأرحام في الجهة الواحدة بقرب الدرجة عن المتوفى، ثم بقوة القرابة، على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كالعصبات(٥٧).

استدلوا:

١- أنه لما دلت الأدلة على توريثهم وليس لهم ســـهم مقدر صـــاروا كالعصـــبات يرث الأقرب منهم فالأقرب(٥٨).

(٥٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) ، حاشية ابن عابدين (٧٩٣/٦).
(٥٦) انظر: الفروع (٣٦/٨) ، المبدع (٣٨٢/٥) ، الإنصاف (١٦٥/١٨) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٣٤١) ، العذب الفائض (١٨/٢).
(٥٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣- ٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) ، العذب الفائض (١٨/٢) ، الفرائض (ص١٩٢)
(٥٨) انظر: التجريد (٣٩٢٥/٨) ، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٣٤١) ، مجمع الأنهر (٧٦٦/٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٢- لأن أصل القرابة سبب الاستحقاق [٥٩] .

ثالثاً– طريقة أهل التنزيل:

وذلك بأن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به حتى يصـــل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثا وحجبا، وذهب إلى هذه الطريقة الحنابلة[٦٠]، والمالكية[٦١]، والشافعية عند توريثهم[٦٢]، وهو الظاهر من مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وعلقمة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وابو نعيم، وأبو عبيدة القاسم بن سلام، وشريك، والحسن بن زياد[٦٣]، وهو ما جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي[٦٤]، فذهبوا إلى ان الاســاس الذي يقوم عليه ميراث ذوي الأرحام هو تنزيلهم منزلة من يدلون به من الورثة إلى الميت ســواء كان صاحب فرض، أو عصبة .

واستدلوا: بأن سبب استحقاق ذوي الأرحام لا يمكن ان يكون بالرأي المجرد، وبما أنه لم يرد في النصوص الشرعية ما يبين كيفية توريث ذوي الأرحام فلابد من إقامة المدلى مقام المدلى به في الاستحقاق، واسندوا رأيهم

---

(٥٩) انظر: مجمع الأنهر (٧٦٦/٢) .

(٦٠) انظر: المغني (٨٥/٩) ، الكافي (٣٠٧/٢) ، الشـــرح الكبير (١٦٥/١٨) ، المبدع (٣٨٢/٥) ، الإنصـــاف (١٦٥/١٨) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٣٤١) ، الفروع (٣٦/٨) ، العذب الفائض (١٨/٢).

(٦١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٦٨/٤).

(٦٢) انظر: التنبيه (ص٢١٩) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠١/٩) ،كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥١٩/١٢) ، الحاوي (١٧٤/٨) ، أسنى المطالب (٢١/٣).

(٦٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٠/٩) ، الحاوي (١٧٤/٨) ، المغني (٨٥/٩).

(٦٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ، المادة (٢٣٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

إلى أن عمر رضي الله عنه، ورث العمة الثلثين وورث الخالة الثلث[٦٥] ، أي أعطى الأولى ما كان يستحقه الأب، وأعطى الثانية ما كانت تستحقه الأم .

مثال يظهر فيه الفرق بين هذه الطرق الثلاثة:

توفي شخص وترك: بنت بنت، وبنت بنت ابن.

فعلى مذهب أهل الرحم: يقسم المال بينهما بالسوية،

وعلى مذهب أهل القرابة: المال كله لبنت البنت وحدها؛ لقربها من الميت،

وعلى مذهب أهل التنزيل: المسألة من ستة ثم ترد إلى أربعة، ثلاثة لبنت البنت فرضا وردا، وواحد لبنت بنت الابن فرضا وردا [٦٦]، فتنزل كل واحدة منزلة أمها.

(٦٥) أخرجه الدارمي ١٩٤٧/٤-١٩٧٩ ،كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، حديث : (٣٠٢٢ ، ٣٠٩٩) ، والدارقطني في سننه ١٧٥/٥-١٧٦ ،كتاب الفرائض ، باب لا وصية لوارث ، حديث (٤١٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٦ ، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، حديث (١٢٢٢٠) ، وقال الألباني في الإرواء ١٤٣/٦ : " فتبين أن السند إليه – يعني عمر رضي الله عنه – ضعيف والله أعلم " .

(٦٦) انظر: العذب الفائض (١٨/٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الرابع: في جهات ذوي الأرحام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهاتهم عند أهل القرابة:

جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة على - المشـــهور عندهم فهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى - أربع جهات كترتيب العصبات(٦٧):

الجهة الأولى: جهة البنوة وهم: جزء الميت، أي: فرع الميت، هذه الجهة الأولى، من أولاد البنات، وأولاد بنات الابن مهما سفلوا.

الجهة الثانية: جهة الأبوة وهم: أصـل الميت: من الجد الفاسـد والجدات الفاسـدات مهما علوا، هذه الجهة الثانية تلي الجهة الأولى.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة وهم: جزء أبوي الميت، أي: فرع أبويه، فيدخل فيها أولاد الأخوات مطلقاً فإن الأخوات هن فرع أبويه، إما من أبيه وأمه، أو من أبيه، أو من أمه.

فيدخل في هذه الجهة أولاد الأخوات مطلقاً يعني: من ابن أو بنت الأخت شـقيقة أو لأب أو لأم، وأولاد الإخوة لأم: ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب مهما نزلن، أي: بنت أخ شـــقيق وبنت أخ لأب مهما نزلوا.

الجهة الرابعة: جهة العمومة، والخؤولة وهم: جزء جدي الميت وجدتيه:

---

(٦٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) ، مجمع الأنهر (٧٦٥/٢) ، العذب الفائض (٢٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

فيدخل في ذلك الأخوال، والخالات، والأعمام لأم، والعمات، وبنات الأعمام، وأولاد هؤلاء، ثم عمات الآباء والأمهات، وأخوالهم، وخالاتهم، وأعمام الآباء لأم، وأعمام الأمهات، وأولاد هؤلاء وإن بعدوا بالعلو، أو النزول، كل هؤلاء يدخلون في هذه الجهة(٦٨).

والقول الثاني عندهم: أن من قرب إلى الميت من أي صنف كان فهو أولى(٦٩) .

فأب الأم أولى من بنت بنت بنت؛ لأنه أقرب، وعمة، أو خالة أولى من أب أب أم؛ لأنها أقرب.

المطلب الثاني: جهاتهم عند أهل التنزيل:

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل هي ثلاث جهات:

١ – جهة البنوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولادهـ وهو لا يرث بفرض، ولا تعصيب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

٢ – جهة الأبوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه، وهو لا يرث بفرض، ولا تعصيب، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين، والجدات السواقط من جهته،كأولاد الإخوة لغير أم، وبنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيهم، وأخوال الأب، وخالاته، والأجداد الساقطون، والجدات السواقط من قبل الأب، كأبي أم الأب، وأبيأمأبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

---

(٦٨) انظر: المبسوط (٣/٣٠) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٧٦٨) ، العذب الفائض (٢٦/٢) ، الفرائض للاحم ص (١٩٣) ، التحقيقات المرضية ص (٢٧٢-٢٧٣).

(٦٩) انظر: ا المبسوط (٣/٣٠) ، لاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٣ – جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض، ولا تعصيب، ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد السـاقطين، والجدات السـواقط من جهتها،كأولاد الإخوة لأم، والأخوال، والخالات، وأخوال الأم، وخالاتها، وأعمامها، وعماتها، والأجداد، والجدات السواقط من جهتها، كأبيها، وأبي أمها، وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء(٧٠).

ووجه انحصارهم في هذه الجهات الثلاث: أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده، فطرفه الأعلى أبواه؛ لأنه نشأ من بينهما، وطرفه الأسفل أولاده؛ لأنه مبدؤهم، ومنه نشأوا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء(٧١).

وقيل أنها أربع جهات: الأبوة، والبنوة، والأخوة، والأمومة(٧٢).

فائدة : ليس فائدة كون الشخص من جهة الأبوة، أو الأمومة، أو البنوة أنه يرث ميراث الأب، أو الأم، أو الولد؛ لأنه إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به ويدلي به، ولكن فائدة ذلك معرفة الحاجب من المحجوب، فإنهما إذا كانا في جهة واحدة حجب الأقرب الأبعد، وإن كانا في جهتين فأكثر، ألحق كل واحد بمن أدلى به وإن بعد، فلا يسقط الأبعد في جهة بالأقرب في جهة أخرى، فأبو أم الأم يرث ميراث أم الأم لا ميراث الأم، وبنت العم الشقيق ترث ميراث العم لا ميراث الأب، وابن بنت الابن يرث ميراث بنت الابن لا ميراث الابن(٧٣).

---

(٧٠)انظر: المغني (٩/ ٩٠) ، العذب الفائض (٢٢/٢) ، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص ١٠٠-١٠١)، الفرائض للاحم (ص ١٩٤)، التحقيقات المرضية (ص ٢٦٩) ، نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ ، المادة (٢٣٣).

(٧١) انظر: العذب الفائض (٢٢/٢)

(٧٢)انظر: الكافي (٣٠٨/٢)، المغني (٩/ ٨٩) .

(٧٣) انظر: تسهيل الفرائض (ص٨٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الخامس: حكم ذوي الأرحام من حيث حجب بعضهم لبعض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمهم عند أهل القرابة:

أولاً: لا يرث أحد من الجهة الثانية وإن قرب من الميت مع وجود أحد من الجهة الأولى وإن بعد، وهكذا الجهة الثانية مع الثالثة، وكذلك الجهة الثالثة مع الرابعة(٧٤)..

فالمستحق للإرث عندهم أول قريب،كما أن المستحق للإرث في التعصيب أول رجل وأقوى رجل، وعليه فلو مات ميت وترك بنت بنت بنت ابن، وأب أم، فبعدت الدرجة في البنت لكن الجهة مقدمة، وهي جهة البنوة، أما أب الأم الذي هو الجد الفاسد فذو قرابة قريبة، لكن جهته بعيدة، فالمال كله لبنت بنت البنت؛ لأنها أسبق في الجهة، وأب الأم ليس له شيء مع قربه للميت؛ لأن جهته متأخرة،كما لو مات ميت في غير مسائل ذوي الأرحام وترك ابن ابن ابن ابن وعماً شقيقاً، فالعم متأخر في الجهة مع أن درجته قريبة، فبما أن الجهة تأخرت فلا حظ له في الميراث مع من جهته متقدمة.

ثانياً: إذا كانت الجهة واحدة فالإرث لمن كان أقرب درجة إلى الميت ويحجب من بعده(٧٥).

---

(٧٤) انظر: المبسوط (٦/٣٠) وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٤/٥-١٠٥) ، العذب الفائض (٢٦/٢) ، الخلاصة في علم الفرائض (ص٥٧٤-٥٧٧) ، الفرائض (ص١٩٥) ، التحقيقات المرضية ص(٢٧٢-٢٧٤).

(٧٥) انظر: المراجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وعليه لو مات ميت وترك بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت ابن، نجد أن الجهة واحدة وهي البنوة، فننظر إلى قرب الدرجة، فيكون المال كله لبنت بنت البنت؛ لأنها أقرب للميت، وتسـقط بنت بنت بنت الابن؛ لأنها أبعد عن الميت.

ثالثا: إذا كانت الجهة واحدة، ودرجة القرب من الميت واحدة، ويختلفون في قوة القرابة، فيقدم الأقوى قرابة(٧٦) ، فلو مات ميت عن: ابن ابن أخ لأم، وابن بنت أخ شـقيق، وبنت ابن أخ لأب، قدم ابن بنت الأخ الشقيق؛ لقوة قرابته.

رابعا: إذا كانت الجهة واحدة، ودرجة القرب من الميت واحدة، وقوة القرابة واحدة قدم الأقرب للوارث(٧٧)، فلو مات ميت عن بنت بنت عمة، وبنت بنت عم، في هذه الحالة المال كله لبنت بنت العم، دون بنت بنت العمة؛ لأن بنت بنت العم أقرب من بنت بنت العمة للوارث فليس بينها وبين الوارث إلا أمها، وإن كان قربهما من الميت واحد .

خامسـا: إذا اسـتووا في الجهة، والدرجة، والقوة، والقرب للوارث فيسـتوون في الميراث(٧٨)، فلو مات ميت عن: بنتي عم الأب فالمال بينهما ، أو مات عن خمسة أبناء بنت فالمال بينهم بالسوية.

---

(٧٦) انظر: المراجع السابقة .
(٧٧) انظر: المراجع السابقة .
(٧٨) انظر: المراجع السابقة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الثاني: حكمهم عند أهل التنزيل:

أولاً: إذا اتحدت جهتهم حجب القريب من الوارث، البعيد عنه سواء كانوا مدلين بشخص، أو أشخاص، كما لو مات عن: ابن بنت ابن، وابن بنت بنت فالمال لابن بنت الابن.

وإن اتحدت جهتهم وقربهم من الوارث، وادلوا بشخص واحد واستوت منزلتهم منه استووا في الميراث،كما لو مات ميت عن : ابن ابن بنت، و بنت ابن بنت فالميراث بينهما.

٢

ابن ابن بنت	١
بنت ابن بنت	١

فإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جَعلتَ المدلى به كأنه الميت، وكان حكم ذوي الأرحام في الحجب كما لو كانوا وارثين من المدلى به فلو مات شخص عن : ثلاثة أخوال مختلفين، فللخال لأم السدس، والباقي للخال الشقيق، ويسقط الخال لأب؛ لأنهم للمدلى به إخوة، والأخ ش يحجب الأخ لأب.

٦

خال ش	٥
خال لأب	×
خال لأم	١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وإن اتحدت جهتهم وقربهم من الوارث، وأدلوا بجماعة مختلفين أخذوا حكم المدلى بهم إرثا وحجبا[٧٩]،

فلو مات شخص عن: بنت أخت ش، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، فلبنت الأخت ش النصف، ولبنت الأخت لأب السدس، ولبنت الأخت لأم السدس، وترد المسألة إلى خمسة.

٥/٦

بنت أخت ش	٣
بنت أخت لأب	١
بنت أخت لأم	١

ثانيا: إذا اختلفت جهتهم، فإنهم يأخذون حكم من أدلوا به من الورثة إرثا، وحجباً[٨٠]،

كما لو مات شخص عن: ابن بنت أخ ش، وابن بنت عم ش، فالمال لابن بنت الأخ ش؛ لأنه يأخذ حكم الأخ ش مع العم ش، فلو اجتمعا في مسألة حجب الأخ ش العم ش.

(٧٩) انظر: المغني (٩/ ٨٧-٨٨) ، العذب الفائض (٢/٢٠-٢١) ،الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص ٩٦-١٠٠) ، الفرائض (ص١٩٥-١٩٦) ، التحقيقات المرضية ص(٢٦٨-٢٦٩) ، الخلاصة في علم الفرائض (ص٥٥٢-٥٥٣) ، نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ ، المادة (٢٣٦) .

(٨٠) انظر: المراجع السابقة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث السادس: حكم تفضيل الذكر على الأنثى في توريث ذوي الأرحام.

أما عند أهل القرابة:

فيجعلون للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على العصبات، إلا من يدلون بأولاد الأم فذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأن ذوو الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم فضل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لم يفضل الذكر(٨١).

أما عند أهل التنزيل:

فذوو الأرحام لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لأن إرثهم بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كأولاد الأم(٨٢).

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد نقلها الخرقي واختارها جماعة من أصحابه: أنه يسوى بينهم إلا الخال، والخالة(٨٣)، قال ابن قدامة : (والذي نقل الخرقي، التسوية بين الجميع، إلا في الخال والخالة، ولم أعلم له موافقا

(٨١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٦-٨) ، الاختيار لتعليل المختار (٥/١٠٦-١٠٧) ، المغني ٩/٩٣ ، الشرح الكبير (١٨/١٦٩) ، الإنصاف (١٨/١٦٨-١٧٠) ، تسهيل الفرائض (ص٧٨-٧٩) ، الفرائض (ص١٩٦-١٩٧) ، التحقيقات المرضية ص(٢٦٨ ، ٢٧٤) ،

(٨٢) انظر: المغني ٩/٩٣ ، الشرح الكبير (١٨/١٦٩) ، الإنصاف (١٨/١٧٠) ، تسهيل الفرائض (ص٧٨) ، الفرائض (ص١٩٧) ، التحقيقات المرضية ص(٢٦٨ ، ٢٧٤) ، نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ ، المادة (٢٣٥)

(٨٣)انظر: الشرح الكبير (١٨/١٦٩) ، الإنصاف (١٨/١٧٠) ، التحقيقات المرضية ص(٢٧٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

على هذا القول، ولا علمت وجهه)[٨٤]، وقال القاضـــي -كما نقل عنه المرداوي- : (لم أجد هذا بعينه عن أحمد)[٨٥].

وهذا فيما إذا كان الذكر والأنثى أبوهما واحد، وأمهما واحدة، فأما إذا اختلف آباؤهم، وأمهاتهم كالأخوال والخالات المفترقين، العمات المفترقات، أو إذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى به الآخر فهذا كما ســـبق[٨٦] أن كل واحد منهم ينزل منزلة من أدلى به إرثا وحجبا[٨٧].

(٨٤) المغني: (٩/ ٩٤) ، قول ابن قدامة رحمه الله : (لم أعلم له موافقا على هذا القول) نقل المرداوي في الإنصـاف (١٨/١٧٠) من وافق الخرقي بل ذكره رواية عن الإمام أحمد .
(٨٥) الإنصاف: (١٨/١٧٠).
(٨٦) سبق في المطلب الثاني من المبحث الخامس.
(٨٧)انظر: المغني (٩/ ٩٤) ، الشرح الكبير (١٨/١٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث السابع: في صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة العمل على طريقة أهل التنزيل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

لذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام واحداً، فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب، وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.

فلو هلك شخص عن: بنت أخ شقيق: فلها المال كله تعصيباً، ولو هلك عن: بنت أخ لأم، فلها جميع المال السدس فرضاً، والباقي رداً.

الحال الثانية: أن يكون الموجود اثنين فأكثر والمدْلَى به واحد، فلهم جميع المال أيضاً؛ لأن المدْلَى به إما عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب، وإما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضاً وردّاً. ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كأن المدْلَى به مات عنهم فلا يخلو الأمر من أحد حالين:

أ- أن يستوى إرثهم ممن أدلوا به فإنه يقسم المال بينهم من عدد رؤوسهم، غير أن الذكر والأنثى سواء إذا كان أبوهما وأمهما واحد على المشهور من مذهب أحمد كما سبق(٨٨).

فلو هلك شخص عن: ابن بنت أخ شقيق، وأخته: فالمال بينهما تعصيباً؛ لأن جدهما يرثه كذلك، لكن الذكر والأنثى سواء.

---

(٨٨) سبق في الصفحة السابقة ، وانظر: المغني (٩/ ٩٤) ، الشرح الكبير (١٨/١٧٠).

٢

ابن بنت أخ شقيق	١
بنت بنت أخ شقيق	١

ب- أن يختلف إرثهم ممن أدلوا به، فإنه يجعل لهم مسألة بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، ويقسم المال بينهم كما يقسم عليهم مال الشخص الذي أدلوا به.

كما لو هلك شخص عن: ثلاثة أخوال متفرقين: فالمال للخال لأم والخال الشقيق فرضاً وردّاً؛ لأنهما مدليان بالأم وهي ترثه كذلك، فللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم، والباقي للخال الشقيق؛ لأنه أخ الأم الشقيق، ولا شيء للخال لأب؛ لأنه محجوب بالخال الشقيق.

٦

خال ش	٥
خال لأب	×
خال لأم	١

ولو كان بدل الخال الشقيق خالة شقيقة، لكان لها النصف؛ لأنها أخت الأم الشقيقة، وللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم، والباقي للخال لأب؛ لأنهم يرثون الأم كذلك لو ماتت عنهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٦

خالة ش	٣
خال لأب	٢
خال لأم	١

الحال الثالثة: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنان فأكثر – جماعة –، والمدلى بهم اثنان فأكثر- جماعة –، فنقسم المال أولاً بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدلى به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه(٨٩)، فلا يخلوا الحال مما يلي:

١- أن يكون ذو الرحم المدلي واحداً فإنه يأخذ جميع نصيب المدلى به،

كما لو هلك شخص عن: ابن بنت، وخالة، وبنت أخ لأم، وبنت أخ لأب: فاقسم المال أولاً بين المدلى بهم؛ وهم بنت وأم وأخ لأم وأخ لأب؛ فللبنت النصف يأخذه ابنها، وللأم السدس تأخذه الخالة، والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته، ولا شيء للأخ لأم؛ لأن البنت تحجبه فلا يكون لابنته شيء.

٦

ابن بنت	٣

(٨٩) انظر: المغني (٩/ ٨٧-٨٨) ، الفرائض ص(١٩٧ – ٢٠٦) ، التحقيقات المرضية ص(٢٦٧ ، ٢٦٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

خالة	١
بنت أخ لأم	×
بنت أخ لأب	٢

٢- أن يكون ذو الرحم المدلي أكثر من واحد – جماعة - لكن يســـتوي إرثهم ممن أدلوا به فإنهم يأخذون نصيب من أدلوا به فإن انقسم عليهم وإلا صححت المسألة

كما لو مات ميت عن: ٤ بنات أخ لأب، وبنتي أخ لأم ، فللأخ لأم الســـدس تأخذه ابنتيه ، وللأخ لأب الباقي تأخذه ابنتيه، فتكون مسـألتهم من ٦ لبنتي الأخ لأم السـدس ١ ولبنات الأخ لأب الباقي ٥ ، وتصح المسألة من ٢٤

٢٤ = ٦ × ٤

٤بنات أخ لأب	٥	٢٠ / ٥
بنتي أخ لأم	١	٤ / ٢

٣- أن يكون ذو الرحم المدلى أكثر من واحد – جماعة - لكن يختلف إرثهم ممن أدلوا به ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:

- يجعل مسألة للمدلى بهم كما سبق وتكون مسألتهم كالمسألة الأولى في الحالة الثانية من المناسخات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- ثم يجعل مسألة لكل جماعة مدلين بشخص اختلف إرثهم منه(٩٠) .
- ينظر بين المسائل الثانية وبين سهامها من الأولى، فإن انقسمت جميع السهام على مسائلها جعلت ناتج القسمة جزء سهم مسألته، وجُعِلت المسألة الأولى هي الجامعة، وإن تباينت أثبت جميع المسائل، وإن وافقت أثبت وفق المسائل، وإن اختلفت في النظر أثبت جميع المباين، ووفق الموافق، ولم يثبت شيء للمنقسم.
- ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسب الأربع والناتج هو جزء السهم للمسألة الأولى.
- تضرب المسألة الأولى بجزء سهمها والناتج يكون هو الجامعة .
- يضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى بما ضربت به – جزء سهمها – ثم يقسم الحاصل على مسألته – إن كان له مسألة– والناتج يكون جزء سهم لمسألته، وإن لم يكن لهم مسألة جعل الناتج أمامهم تحت الجامعة ثم يقسم عليهم بالتساوي(٩١) .
- يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته والناتج هو نصيبه من الجامعة يجعل أمامه تحت الجامعة.

كما لو هلك شخص عن: ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالخالات يدلين بالأم فلهن الثلث، والعمات يدلين بالأب فلهن الباقي، ثم اجعل لكل مدلى به مسألة تقسم بها نصيبه على المدلين به كأنه هو الميت، ثم اجعل جامعة للمسائل كطريقة العمل في الحالة الثانية من المناسخات .

---

(٩٠) إذا كان في المسألة جماعة من المدلين لا يختلف نصيبهم ممن أدلوا به فلا يجعل له مسألة ، وإنما يجعل مسائل للمدلين الذين اختلف تصيبهم ممن أدلوا به فقط .

(٩١) فإن لم ينقسم عليهم صححت الجامعة بطريقة التصحيح المعروفة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٥ × ٣ = ٥/٦ ٥/٦ ١٥

خالة ش			٣		٣
خالة لأب	أم	١	١		١
خالة لأم			١		١
عمة ش				٣	٦
عمة لأب	أب	٢		١	٢
عمة لأم				١	٢
	مسألة المدلى بهم		مسألة الخالات	مسألة العمات	الجامعة

تنبيه: إذا كان ذوو الأرحام يدلي أحدهم بقريب غير الذي يدلي به الآخر فإن كل واحد منهم يأخذ تصيب من أدلى به ولو كانت قرابة المدلى بهم من الميت واحدة كالبنتين والأختين.

كما لو هلك هالك عن: ابني بنت، وبنت بنت أخرى، وبنت عم، فابنا البنت الأولى مدليان ببنت، وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى وبنت العم مدلية بالعم؛ فيكون لابني البنت الأولى نصيب أمهما نصف الثلثين – ثلث – ، ولبنت البنت الثانية نصيب أمها نصف الثلثين — ثلث – ، ولبنت العم الباقي – ثلث – نصيب أبيها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٦ ٣ × ٢

ابني بنت	بنت	١	٢ لكل ابن ١
بنت بنت	بنت	١	٢
بنت عم	عم	١	٢
	مسألة المدلى بهم		

المطلب الثاني: صفة العمل على طريقة أهل التنزيل إذا كان معهم أحد الزوجين:

قال ابن قدامة رحمه الله: " لا أعلم خلافاً بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه، من غير حجب له، ولا معاولة "(٩٢).

فإذا كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه كاملا وأقسم الباقي بين ذوي الأرحام الموجودين، كما لو انفردوا على الطريقة السابقة فيما إذا لم يكن معهم أحد الزوجين،

فإذا ماتت ميتة عن: زوج، وبنت بنت، وبنت أخت، فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة، وأن كان مع الزوج خالة، وعمة، أو خالة، وبنت عم، أو بنت ابن عم، فللزوج النصف، والباقي للخالة ثلثه، والعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه، وتصح المسألة من ستة، وأن ماتت عن: زوج، وابن خال أبيها، وبنتي أخيها، فللزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام فابن خال أبيها يدلي بعمته وهي جدة الميتة

(٩٢) المغني (٩/ ٩١)، قوله : (ولا معاولة) يعني : لا ينقص نصيبه بالعول، وهو : نقص في السهام وزيادة في الأنصباء ، أو زيادة فروض المسألة على أصلها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

فيرث ميراثها وهو السدس فيكون له سدس الباقي، ولبنتي أخيها باقيه وهو خمسة، بينهما نصفين، فمسألتهم من اثني عشر، وتصح من أربعة وعشرين، للزوج اثنا عشر، ولابن خال أبيها سهمان، ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة(٩٣).

المطلب الثالث: في صفة العمل على طريقة أهل القرابة:

طريقة العمل في ميراثهم عندهم كالعمل في ميراث العصبات فلا يخلو الأمر من:

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام واحداً فإنه يأخذ جميع المال، أو ما بقي بعد أحد الزوجين إن كان معه أحد الزوجين،

كما لو مات ميت عن: عمة فلها جميع المال.

أو مات عن: زوجة وعمة، فلزوجة الربع، والباقي للعمة.

٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام أكثر من واحد لكنهم في جهة واحدة، ودرجة واحدة، وقوتهم واحدة، فإنه يشـــتركون في المال، أو ما بقي بعد أحد الزوجين إن كان معه أحد الزوجين للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما لو ماتت ميتة عن: ٣ بنات أخوات شقيقات، وابن أخت شقيقة، فيشتركون في المال، فتكون مسألتهم من (٥) لكل بنت أخت (١)، ولابن الأخت (٢)،

(٩٣) انظر: المغني (٩/ ٩١-٩٢) ، الإقناع (٣/ ١٠٧) ، التحقيقات المرضية ص(٢٦٩ ، ٢٧٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٥

بنت أخت ش	١
بنت أخت ش	١
بنت أخت ش	١
ابن أخت ش	٢

فلو كان معهم زوج، فإنه يأخذ فرضة النصف، والباقي يشترك فيه بنات الأخوات، وابن الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون مسألتهم من (٢) للزوج فرضه النصف (١)، والباقي (١) يشترك فيه ابن الأخت مع بنات الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح مسألتهم من (١٠) للزوج النصف (٥)، والباقي (٥) يشتركون فيه للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل بنت أخت (١) ولابن الأخت (٢) .

٥ × ٢ = ١٠

زوج	١	٥
بنت أخت ش	١يشتركون فيه	١
بنت أخت ش	للذكر	١
بنت أخت ش	مثل حظ	١
ابن أخت ش	الأنثيين	٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام أكثر من واحد، لكنهم اختلفوا في الجهة، أو درجة، أو القوة فإنه يقدم من جهته مقدمة، فإن استووا في الجهة قدم الأقرب درجة، فإن استووا في الجهة والدرجة، قدم الأقوى قرابة فيأخذ جميع المال، أو ما بقي بعد أحد الزوجين إن كان معه أحد الزوجين،

كما لو مات ميت عن: ابن بنت، وبنت أخت شقيقة، فالمال كله لابن البنت؛ لأن جهته مقدمة،

ولو كان معهم زوجة، فإنها تأخذ فرضها الربع، والباقي كله لابن البنت، فتكون مسألتهم من (٤) للزوجة فرضها الربع (١)، والباقي (٣) لابن البنت.

ولو مات ميت عن: ابن بنت، وابن بنت بنت، فالمال كلة لابن البنت؛ لأن درجته أقرب،

ولو كان معهم زوجة، فإنها تأخذ فرضها الربع، والباقي كله لابن البنت، فتكون مسألتهم من (٤) للزوجة فرضها الربع (١)، والباقي (٣) لابن البنت.

ولو مات ميت عن: بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، فالمال كله لبنت الأخت الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابة،

ولو كان معهم زوجة، فإنها تأخذ فرضها الربع، والباقي كله لبنت الأخت الشقيقة، فتكون مسألتهم من (٤) للزوجة فرضها الربع (١)، والباقي(٣) لبنت الأخت الشقيقة[٩٤] .

(٩٤) انظر: المغني (٩/ ٨٩) ، الفرائض (١٩٥) ، التحقيقات المرضية ص(٢٧٢ ، ٢٧٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

.المبحث الثامن: العول في مسائل ذوي الأرحام:

لا يَعول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا الأصل ستة، فإنه يعول إلى سبعة فقط(٩٥)؛

لأن العول الزائد على هذا لا يكون إلا في مسألة فيها أحد الزوجين، وهما لا يكونان في مسائل ذوي الأرحام، فما زاد عن السبعة في عول أصل (٦) لا يكون إلا إذا كان في المسألة زوج، وأصل (١٢ ، ٢٤) لا يكونان أصلا إلا في مسألة فيها زوج، أو زوجة، وهما لا يكونان في مسائل ذي الأرحام (٩٦).

ومثال عول الستة إلى سبعة: لو مات شخص عن: خال، وبنتي أختين شقيقتين، وبنتي أختين لأم، فللخالة السدس، وبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان، ولبنتي الأختين لأم الثلث، فأصل المسألة من ستة للخالة واحد، ولبنتي الأختين ش أربعة، ولبنتي الأختين لأم اثنان، فتعول المسألة إلى سبعة.

المدلى بهم ٦/ ٧

خال	أم	١
بنتي أختين ش	أختين ش	٤
بنتي أختين لأم	أختين لأب	٢

(٩٥) انظر: المغني (٩٣/٩) ، المقنع (٢٠٣/١٨) ، الشرح الكبير (٢٠٣/١٨) ، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص ١٠٤-١٠٥) ، الفرائض (ص٢١٧)

(٩٦)انظر: المبسوط ٣/٣٠، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥)، الشرح الكبير (١٧٠/١٨) ، الفرائض (ص٢١٧) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث التاسع: تطبيقات قضائية:

أما بالنسبة للتطبيقات القضائية عندنا في المملكة العربية السعودية فقد بحثت في " مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ " الصادر من مركز البحوث في وزارة العدل، في أربعة عشر مجلداً، فوجدت فيها قضيتان حكم فيهما بتوريث ذوي الأرحام(٩٧):

القضية الأولي: بتوريث الخالة، وانحصار الإرث فيها؛ لعدم وجود وارث بفرض، ولا تعصيب، وتقديمها على أولاد الخال،

كما جاءت في مجموعة الأحكام القضائية بالرقم التسلسلي: ٤٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة،

رقم القضية: ٣٤٤٧٦١٠، وتاريخها: ١٤٣٤هـ

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة،

رقم القرار: ٣٥١٨٧٦١٢، تاريخه: ٢٦ / ٣ / ١٤٣٥هـ.

وملخص الدعوى: " أنهت المنهية طالبة إثبات وفاة ابن أختها، وانحصار ورثته فيها؛ لعدم وجود وارث له بفرض، ولا تعصيب، وقد جرى التحري عن وجود ورثة للمتوفى فلم يعثر على أحد منهم،كما جرى إعلان الوفاة بعدد

(٩٧) وقد بحثت قبل ذلك في " مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ " الصادر من المركز نفسه، في ثلاثين مجلدا، ولم أجد فيه أي قضية في ميراث ذوي الأرحام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

من المحاكم، وبإحدى الصحف المحلية، فحضر أبناء خال المتوفى واعترضوا على طلب المنهية، بكونهم يشاركونها في إرث المتوفى، كما ادعوا تنازلها عن نصيبها في الميراث، وبطلب البينة من المنهية على ما أنهت به أبرزت شهادة الوفاة، كما أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة إنهاء المنهية، ولأنه إذا اجتمع أولاد خال مع خالة فإن الإرث للخالة، ويسقط أولاد الخال(٩٨)، لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة ابن أخت المنهية، وانحصار ورثته فيه(٩٩)، وأفهم المعترضين أن لهم إقامة دعوى بإثبات تنازل المنهية عن نصيبها إن رغبوا أمام المحكمة المختصة، فاعترضوا على ذلك، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف"(١٠٠).

القضية الثانية: بتوريث ذا الرحم وتقديمه على بيت المال،

كما جاءت في مجموعة الأحكام القضائية بالرقم التسلسلي: ٤٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة،

رقم القضية: ٣٤٥٩٣٠٣ ، وتاريخها: ١٤٣٤هـ

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة،

رقم القرار: ٣٥٣١٨٢٢٠ ، تاريخه: ١٥ / ٧ / ١٤٣٥هـ .

---

(٩٨) تقدم الخالة على أولاد الخال لا يدل على الأخذ بمذهب أهل التنزيل؛ لأن تقديمها عليهم في هذه المسألة مما يتفق فيه مذهب أهل التنزيل مع مذهب أهل القرابة، فهي أقرب من أبناء الخال إلى الوارث، كما أنها أيضا أقرب منهم إلى الميت.

(٩٩) هكذا في ملخص الدعوى في مجموعة الأحكام القضائية (فيه)، والصواب: (فيها)؛ لأن المراد الخالة كما في نص الحكم .

(١٠٠) انظر القضية كاملة في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٦ / ١٧٣- ١٧٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وملخص الدعوى: " أنهى مأمور بيت مال المحكمة طالباً إثبات وفاة إحدى المواطنات، وعدم وجود وارث لها، كما طلب إيداع تركتها في بيت المال، وقد جرى التحري عن وجود ورثة للمتوفاة فلم يعثر على أحد منهم، كما جرى إعلان الوفاة في المحكمة، وبإحدى الصحف المحلية فحضر وكيل بنات أخت المتوفاة، واعترض على ما انهى به مدبر بيت المال بأن موكلاته أحق بما خلفته المتوفاة من تركة وطلب تسليمها لهن، وبطلب البينة منه أبرز شهادة وفاة متضمنة وفاة المرأة المنهى عنها، كما حضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما ذكر؛ ولأن ذا الرحم مقدم على بيت المال، لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة المنهى عنها، وانحصار إرثها في بنات أختها، فاعترض مأمور بيت المال، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف"(١٠١) .

ولطلب المزيد من التطبيقات فقد راسلت مجموعة من قضاة الاستئناف أحدهم عضو في المحكمة العليا رد بعضهم أنه لم يمر عليه شيء من هذه المسائل خلال عمله .

وما سبق من التطبيقات كان قبل صدور نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ، أما بعد صدور النظام فأصبح العمل في توريثهم على مذهب أهل التنزيل واضحا – في حال ورود مسائل لذوي الأرحام – وفق النظام المستمد من كتب الفقهاء،

وقد ورد ميراث ذوي الأرحام في الفصل الرابع من الباب السابع في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ، في ٦ مواد، من المادة ٢٣٢ إلى المادة ٢٣٧، وهي على النحو التالي:

(١٠١) انظر القضية كاملة في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٦ / ١٧٨- ١٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

ذوو الأرحام هم: كل قريب لا يرث بالفرض، ولا بالتعصيب.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

لذوي الأرحام (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

١- جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- العم لأم.

د- العمة.

هـ- بنت العم.

و- بنت الأخ لغير أم.

ز- ولد الأخت لغير أم.

ح- أولاد القرابات السابقة.

٢- جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القرابات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- الخال.

د- الخالة.

هـ- ولد الأخ، والأخت لأم.

و- أولاد القرابات السابقة.

٣- جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت، وهم القرابات الآتية:

أ- ولد البنت.

ب- ولد بنت الابن.

ج- أولاد القرابات السابقة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يرث ذوو الأرحام في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يوجد وارث بفرض، أو تعصيب.

٢- إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض، أو تعصيب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثاً، وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا لم يوجد وارث بفرض، ولا وارث بتعصيب، ولا وارث برحم؛ فتأخذ التركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جُهِل مالكها.

أما في البلدان الإسلامية الأخرى فقد أخذ القانون المصري (م ٣٢ – ٣٨)، والسوري (م ٢٩١ – ٢٩٧) في توريث ذوي الأرحام بطريقة أهل القرابة: وهو مذهب الحنفية، وذلك بتورث ذوي الأرحام كالعصبات، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت(١٠٢).

(١٠٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٨٩/٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الخاتمة:

في ختام هذا البحث لعلي أذكر أهم نتائجه:

- اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود الوارث بفرض، أو تعصـــيب، على ثلاثة أقوال، والراجح أنهم يرثون .
- واختلف المورثون لذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة أقوال، والراجح أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به إرثاً وحجباً.

وهذه أهم نتيجتين في البحث باختصار.

وأذكر هنا بعض التوصيات ومنها:

- أن مسائل ذوي الأرحام دقيقة، ومتشعبة، وخلاف الفقهاء فيها كبير، بداية من أصل توريثهم، ووصولا إلى بعض الجزئيات الفرعية داخل كل مذهب فعلى الباحث في هذه المسائل أن يكون متنبها لذلك.
- عطفا على هذا أوصي بتسجيل موضوع ميراث ذوي الأرحام برسالة علمية لأن بعض مسائلة ما زالت بحاجة إلى تحقيق ودراسة .
- لصعوبة هذا الباب وندرة مسائله في الواقع أهمله كثير من طلبة العلم حتى من بعض المهتمين بعلم الفرائض وهذا إهمال لباب مهمه من أبواب الفقه الذي تحتاجه الأمة وإن كانت الحاجة قد تكون قليلة .

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده، وما كان فيه من صواب فهو توفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي، والشيطان، فأستغفر الله وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

Inheritance of relatives - an applied jurisprudential study-

Mr. Dr. Muhammad bin Ibrahim bin Muhammad Al-Jasser

Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia

Qassim University

mijasr@qu.edu.sa

Search summary:

-The relatives are those who are relatives and do not inherit by inheritance by obligation or through agnatic affiliation

-Scholars have differed regarding the inheritance of relatives when there is no heir by imposition, or by agnate, on three opinions, and the most likely opinion is that they inherit, which is what the Saudi personal status system takes.

The inheritors of relatives differed regarding the manner of their inheritance based on three opinions, and the most likely opinion is that they are given the status of those whom they inherited through inheritance and withholding, which is what the Saudi Personal Status Law adopted.

-The relatives of relatives according to the people of revelation are three sides: the side of sonship, the side of paternity, and the side of motherhood.

-Their ruling according to the people of revelation:

First: If their aspect is the same, then the relative to the heir will be excluded from the one who is far from him, whether they are attributed to a person or persons. And if their aspect and proximity to the heir are united, and they indicate one person, and their status with him is equal, then they are equal in inheritance. If their status differs from those whom they indicated, then you make the person referred as if he were dead, and it was The ruling on family kinship regarding blocking is as if they were heirs from those who are inherited. If their lineage and closeness to the heir are the same, and they represent a group of different people, they take the ruling on inheritance and blocking.

Second: If their direction differs, then they take the ruling of the heirs who testify to it as an inheritance, and withholding.

-According to the people of revelation, the males are not preferred over the females. Because their inheritance is through the bare womb, so their males and females are equal, like the mother’s children

المراجع والمصادر:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد الشريف الهاشمي البغدادي، (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
- الأم للإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، (ت٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وأخرون، دار الهجرة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ..
- تسهيل الفرائض للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٣٠هـ.
- تلخيص فقه الفرائض لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن، ١٤٢٣هـ.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ط.١٣٨٤هـ.
- التنبيه في فقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، عناية: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الحاوي الكبير لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

- الخلاصة في علم الفرائض، أ.د. ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة السابعة ١٤٣٢هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصفكي، (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي سعيد أعراب محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ط.١٤١٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، ط. ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الحميد، دار العصيمي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر بيروت .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، عناية: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- الشرح الكبير لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- العذب الفائض لإبراهيم بن عبدالله الفرضي الحنبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
- الفرائض لعبدالكريم بن محمد اللاحم ،كنوز أشبيليا، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ .
- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مؤسسة قرطبة.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ) .
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- لسان العرب لابن منظور، عناية : أمين عبدالوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
- المقنع لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، و عبدالفتاح الحلو، الناشر: مكتبة اهجر، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ..
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مختصر لإسماعيل بن يحيى المزني، (المتوفى ٢٦٤هـ)، عناية: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، أ.د. ناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٨) ذو الحجة ١٤٣٠هـ.
- الملخص الفقهي تلخيص: صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة التاسعة رجب ١٤١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط. الأولى١٤٠٩هـ .
- مصنف ابن أبي شيبة لعبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، ط. ١٤١٥هـ .
- موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، ط. الثالثة ١٤٢١هـ
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ – ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- مباحث في علم المواريث للدكتور: مصطفي مسلم، دار المنار، جدة، الطبعة الرابعة١٤٢١هـ .
- نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ .
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوســـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـــــ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .